

لهم إني أسألك  
الثبات في الدار  
والثبات في الدار  
لهم إني أسألك  
الثبات في الدار

**المملكة العربية السعودية**  
**وزارة التعليم العالي**  
**جامعة أم القرى**  
**مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية**  
**قسم المخطوطات**

The image consists of a series of identical black graphic elements repeated horizontally across a light green background. Each element features a vertical rectangle with a horizontal cutout on its left side, resembling a stylized letter 'A' or a flame. Above each of these rectangles is a smaller, solid black circle. To the right of the main element, there is a vertical column of three smaller black circles. The entire pattern is rendered in a dark, solid black color.

٤٩.  
لطفی ابر



٨٨  
ملتقى الاجر

المدنى

قرىء على فخر العلماء وجناب

السيّد الشیخ صالح

السيّد محمد ابن الشيخ سالم الكرافى

مستانی زاده خیر

٢٤١٤ـ

محمد

سلوى ابراهيم بن محمد البدوى

سلوى ابراهيم بن محمد البدوى


١٦٥٥ـ

انتشر بالبلدان


١٨٦ـ

٢٠٠٠ـ

٣٩٠



نادي  
الطباطبائى  
الطباطبائى



مكتبة  
الطباطبائى

<u>كتاب فصل في الماء الذي فصلت نزع باب التيم</u>	<u>الطهارة يجوز به الوصوة البر</u>	<u>باب المسح باب الحبض فصل المسخاشه باب كتاب الأخاس الصلوة على الحقين</u>	<u>فصل في الاجر على الحقيقة</u>	<u>باب الأذان باب شروط باب صفة فصل سعي فصل يحيى</u>	<u>الصلوة الصلوة الحشو الامام</u>	<u>فصل الجمعة باب الحديث باب ما يقصد الصلوة فضل وكره عبته</u>	<u>سنة موكدة في الصلوة وما يكره فيها بشوبه</u>	<u>باب الورث فصل التراوح فصل كسوف فصل في الاستفادة والنوافل</u>	<u>باب ادرك باب قضاه باب سجود باب صلوة باب سجود</u>	<u>الفريضة الفوايت السهو المرض النساء</u>	<u>باب المسافر باب صلوة باب العيدين باب صلوة باب الحنائز</u>	<u>الحجفة</u>
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣
١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦

٨٨  
ملتقى الاجر

المدنى  
السيد محمد بن الشيخ سالم الكرافى

جامعة أم القرى  
فرعه القدير السيد محمد ابن السيد  
فخرى على خير العلماء جابر  
السيد الشيخ صالح  
مرنابي زاده نجاشى  
جعفر زعده  
١٤٤١هـ

٣٩٠ ابراهيم بن محمد الحلبي



سلتي الزبير ، شهـ سليمان  
١٤٤٥هـ

انتشر بالبر باصيل

١٤٤٦هـ

ناشر عدد اربـ



باب المهر	باب نكاح	باب الفتح	باب المرضع
٤٢	٤١	٤٢	٤٣
و	الرفيق	الكافر	باب المفتح
٤٤	٤٣	٤٢	٤٤
كتاب الطلاق	باب إيقاع	فصل الوفالات	فصل وسائل
٤٢	٤٣	٤٢	٤٣
طالق عنده	الطلاق	طالق عنده	طالق
٤٣	٤٤	٤٣	٤٤
فصل كتابة	باب التقويض	باب التعليق	باب طلاق
٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
المرتضى	باب الرجيم	باب الرجيم	باب المفتح
٤٤	٤٤	٤٤	٤٧
باب الإبلاء	باب الخلع	باب الظاهر	باب اللعان
٤٧	٤٨	٤٩	٤٩
باب العين	باب العين	باب اللعان	باب العين
٤٧	٤٨	٤٩	٤٩
باب العدة	فصل الحد	باب ثبوت	باب المعنفة
٤٨	٤٩	٤٩	٤٩
النسب	النسب	النسب	النسب
٤٩	٤٩	٤٩	٤٩
فصل لفته	كتاب	باب العنق	باب الحلق
الطفل	العنقاء	البعض	البعض
٤٩	٤٩	٤٩	٤٩
عليه	المتهم	المتهم	المتهم
٤٩	٤٩	٤٩	٤٩
باب العنق	باب التدبر	باب الاستدراك	كتاب
٤٩	٤٩	٤٩	٤٩
عليه	العنقاء	العنقاء	فصل حروف
٤٩	٤٩	٤٩	٤٩
باب العين	باب العين	باب العين	باب العين
٤٩	٤٩	٤٩	٤٩
والثرب	والعنقاء	والعنقاء	والعنقاء
٤٩	٤٩	٤٩	٤٩
والكلام	والعنقاء	والعنقاء	والعنقاء
٤٩	٤٩	٤٩	٤٩
باب العين في الأهل	باب العين في الدخول	باب العين في الدخول	باب العين في الدخول
٤٩	٤٩	٤٩	٤٩
٦١	٦١	٦١	٦١

فصل الصلاة	باب الشهيد	كتاب	باب ذكره	فصل وليس في
عليه ورضي	الرکوة	السوایم	اصل من ثلاثة	٢٠
كتابه	من البقر ذکورة	من البقر ذکورة	٢١	٢١
				٢٢
				٢٣
٢١	فصل وليس في اصل	فصل اذاكا	باب زكوة الذهب	باب
			من اربعين من الغنم	الحنطة والعرصون
			المعاش	٢٤
				٢٥
				٢٦
				٢٧
				٢٨
				٢٩
				٣٠
				٣١
				٣٢
				٣٣
				٣٤
				٣٥
				٣٦
				٣٧
				٣٨
				٣٩
				٤٠
				٤١
				٤٢
				٤٣
				٤٤
				٤٥
				٤٦
				٤٧
				٤٨
				٤٩
				٥٠
				٥١
				٥٢
				٥٣
				٥٤
				٥٥
				٥٦
				٥٧
				٥٨
				٥٩
				٦٠
				٦١
				٦٢
				٦٣
				٦٤
				٦٥
				٦٦
				٦٧
				٦٨
				٦٩
				٧٠
				٧١
				٧٢
				٧٣
				٧٤
				٧٥
				٧٦
				٧٧
				٧٨
				٧٩
				٨٠
				٨١
				٨٢
				٨٣
				٨٤
				٨٥
				٨٦
				٨٧
				٨٨
				٨٩
				٩٠
				٩١
				٩٢
				٩٣
				٩٤
				٩٥
				٩٦
				٩٧
				٩٨
				٩٩
				١٠٠
				١٠١
				١٠٢
				١٠٣
				١٠٤
				١٠٥
				١٠٦
				١٠٧
				١٠٨
				١٠٩
				١١٠
				١١١
				١١٢
				١١٣
				١١٤
				١١٥
				١١٦
				١١٧
				١١٨
				١١٩
				١٢٠
				١٢١
				١٢٢
				١٢٣
				١٢٤
				١٢٥
				١٢٦
				١٢٧
				١٢٨
				١٢٩
				١٣٠
				١٣١
				١٣٢
				١٣٣
				١٣٤
				١٣٥
				١٣٦
				١٣٧
				١٣٨
				١٣٩
				١٤٠
				١٤١
				١٤٢
				١٤٣
				١٤٤
				١٤٥
				١٤٦
				١٤٧
				١٤٨
				١٤٩
				١٤١٠
				١٤١١
				١٤١٢
				١٤١٣
				١٤١٤
				١٤١٥
				١٤١٦
				١٤١٧
				١٤١٨
				١٤١٩
				١٤٢٠
				١٤٢١
				١٤٢٢
				١٤٢٣
				١٤٢٤
				١٤٢٥
				١٤٢٦
				١٤٢٧
				١٤٢٨
				١٤٢٩
				١٤٢٣٠
				١٤٢٣١
				١٤٢٣٢
				١٤٢٣٣
				١٤٢٣٤
				١٤٢٣٥
				١٤٢٣٦
				١٤٢٣٧
				١٤٢٣٨
				١٤٢٣٩
				١٤٢٤٠
				١٤٢٤١
				١٤٢٤٢
				١٤٢٤٣
				١٤٢٤٤
				١٤٢٤٥
				١٤٢٤٦
				١٤٢٤٧
				١٤٢٤٨
				١٤٢٤٩
				١٤٢٤١٠
				١٤٢٤١١
				١٤٢٤١٢
				١٤٢٤١٣
				١٤٢٤١٤
				١٤٢٤١٥
				١٤٢٤١٦
				١٤٢٤١٧
				١٤٢٤١٨
				١٤٢٤١٩

باب البيع فصل ثالث باب المراحلة فصل رابع باب البوءا  
 الفاسد الثري ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦  
٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦  
 باب الحجوف فصل باب السلم ميل كتاب كتاب فصل ولو  
 والاسْعَفَانِ الْبَسَةُ شَتَى الْعِرْفِ الْكَفَالَ دُرْعَ الْأَصْلَ  
٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧  
 باب كفاله كتاب كتاب فصل واداشت فصل اداشهدا فصل وجوز  
 الرجالين الحواله القناوه حق المدعى عند القاضي الملاوه  
٩٨ ٩٩ ٩٩ ٩٩ ٩٧  
 فصل ولو حكم سابل فصل ثالث كتاب فصل باب من يقتل  
 الحضمان شَتَى نَصَارَى الثَّهَادَةِ يَشْهُدُ ثَهَادَةً وَمِنْ  
١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤  
 باب الاختلا فَلَذ بَابَ الثَّهَادَةِ بَابَ الرَّجُوعِ عَلَى كَتَابِ كَتَابَ الْوَحَالَهِ  
١٠٤ ١٠٥ ١٠٥ ١٠٥  
 باب لا يصح باب الوحاله باب عزل كتاب باب الخالق  
 عقد الوكيل وَالْحَصْوَةِ وَالْعَبْقَنِ الْوَكِيلِ الْدَّغْوِيِ  
١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣  
 فصل قال باب دعوي فصل في الشانع باب دعوي  
 ذي اليد الْوَجْلَيْنِ بَلَامِدَةِ الْكَمَلِ الْشَّبَابِ  
١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧

باب العين في كتاب الحدود باب الوصي  
 الذي يوجب الضرب وَالْفَتْلُ الْحَدَّ ٦٦ ٦٦  
٦٤ ٦٥  
 باب الشهادة باب حد فصل في كتاب فصل في  
 على الزنا الشرب الغذف التغدير الرقة الحز ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٦٩ ٦٧  
 فصل في باب قطع كتاب باب الغنم فصل وتقسيم  
 كيفية القطع الطريق السير وقسمتها الغممه ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٢ ٧١  
٧٣ ٧٤ ٧٤ ٧٥ ٧٥  
 باب المسائب فصل لا يعنى باب العذر فصل  
 مسائب وَالْحَزْوِ الْجَزِيَّهِ الْكُفَارَ ٧٦ ٧٧ ٧٧ ٧٧ ٧٦  
 باب المرتد باب العيطة كتاب الفطمة كتاب الابعف ٧٨ ٧٧ ٧٧ ٧٧ ٧٦  
 كتاب للفقدون كَتَابُ الشَّرِكَهِ فصل ولا يجوز كتاب الوقف فصل وان  
 الشركه بَنِي مَسْجِدِ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨١ ٧٨  
 كتاب البيع فصل دخل باب الجنارات فصل من اشتري البيع البيع البيع البيع البيع  
٨٢ ٨٣ ٨٣ ٨٤ ٨٤

كتاب فضل وان	باب ماتحب	فضل ونعلم	كتاب القسمة
الشفعه اخشو الشفيع	في الشفيع	الشفعه	كتاب
١٣٤	١٣٧	١٣٩	١٣٨
فصل حرم الحل			
فصل وينبغي	فضل وبحوز	كتاب	كتاب
حلى ذي ناب	كتاب	كتاب	كتاب
للقاسم المهابات	المزارعة	المسافات	الذباح
١٤٥	١٤١	١٤٣	١٤٣
فصل في المليس			
كتاب الصحة	كتاب الكراهة	فصل في الأحل	فصل في الكسب
١٤١	١٤٦	١٤٦	١٤٧
فصل في الشرب			
ضل في	ضل في	ضل في	كتاب احصاء
النظرو تجوه الاستبراء	السع	المقرقات	الاموات
١٥١	١٥١	١٥١	١٥١
فصل وكرى	كتاب	كتاب	باب ما يجوز
الازهار	الشيبة	الصيده	الرهن
١٥٠	١٤٩	١٤٨	١٤٩
باب التصرف	فصل رهن	كتاب	باب ما يوجب
في الوجه	عصبي	باب ما يوجب	دون النفع
١٥٩	١٥٢	١٥٣	١٥٤
كتاب الديات			
فصل ويسقط	قطع بدرجل	باب الشهادة في	كتاب الديات
العصاص	الفتن	باب الشهادة في	
١٦٠	١٥٧	١٥٧	١٥٦
فصل في نفس	و	و	
الدبة	فضل لا قود	فضل من حرب	باب ما يحب
١٦٣	١٦١	١٦١	١٦١

كتاب الاقرار	باب الاستئناف	باب اقرار	كتاب فصل وبحوز
		المرتضى	الصلح
		الصلح	الصلح
		١١٥	١١٥
باب الصالحي في	فصل حلا	كتاب المضاربة	باب المصادر
الدين			
		١١٦	١١٦
فصل لا	كتاب الوديعة	كتاب العافية	كتاب العافية
بنفق			
		١٢١	١٢١
باب الرجوع	فصل ومن	كتاب	باب الاجارة
عنها			
وهب	الاجارة	والاجارة	والاجرة الفاسدة
١٢٣	١٢٤	١٢٤	١٢٣
فصل الايجار	باب عرض	باب عرض	باب عرض
الثمن	مشورة	مشورة	مشورة
	الكتاب	الكتاب	الكتاب
		١٢٨	١٢٨
		١٢٩	١٢٩
فصل وادا	باب العز	كتاب	باب العز
ولدت	الثمن	والموت	الولاء
١٣٠	١٣١	١٣١	١٣٢
كتاب الاكراء	كتاب الحج	فصل يحكم	كتاب المأذون
		١٣٣	١٣٣
فصل يصرف	كتاب الغصب	فصل وان غير	فصل وان
الصبي	عصبه	عصبه	عصبه
		١٣٤	١٣٤
		١٣٥	١٣٥
		١٣٦	١٣٦

فصلان	باب حناتة	باب حناتة فصل دية	فصل وان حنني
يات حائط	البصيرة	الرفيق العبد	مدبر اوام ولد
١٦٤	١٦٣	١٦٥	١٦٦
١٦٧			

١٧٦	١٧٧	١٧٨	١٧٩	١٨٠	١٨١
باب العنق في المرض	باب الموصية في المرض	باب المقتضى كتاب الوضايا	باب المقتضى كتاب الوضايا	باب المقتضى كتاب الوضايا	باب غضال العد والصبي والمدير والجناة في ذلك

<u>باب الوصيّة</u>	<u>باب وصيّة باب</u>	<u>باب الوصيّة</u>	<u>باب الوصيّة</u>
<u>بالحزميّة والسكنى الذمي</u>	<u>الوضي</u>	<u>والمعنى</u>	<u>للاقارب وغيرهم</u>
<u>الوصيّات</u>			

كتاب سائل كتاب فضل فضل فضل واذا ازادة  
الكتبي شئي الفارابي العصبية بحسب الفريضة  
١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠

فصل ذو الرحم فضل المنسخة حسان الغرابي

**فصل تداخل جماعيّون** الحمد لله رب العالمين

جليساده صاحب التحرير والقلم عمدة ارباب النعم  
الموطى الهمام الاسد الفزع عام عين الابرار فشیخ الحکم  
النهار دام في حفظ الجبار و لا زال للملائكة خيار  
بالمقطوع المختار صلی الله علیہ و علی آلہ الہارا زها اشرف  
واضاً النهار و ماتر عاشر على المختار في الاشار  
وماقار قابل باختبر بن النجار حرث المقول بمحضه خادم

١٠ شرط صلاة ينفي التشريع فصل بعدها مفاصلاً بجواهيرها الحدائق ما يقصد  
الصلاه ١١ وبيانها ١٢ وبيانها ١٣ وبيانها ١٤ وبيانها ١٥ وبيانها ١٦  
وكذلك عبارة شعير العروبة والتوظيل والتزويج فصل بعدها مفاصلاً بجواهيرها  
باب المهر ١٧ وبيانها ١٨ وبيانها ١٩ وبيانها ٢٠ وبيانها ٢١ وبيانها ٢٢  
كتاب الطلاق ٢٣ وبيانها ٢٤ وبيانها ٢٥ وبيانها ٢٦ وبيانها ٢٧ وبيانها ٢٨  
ابن الصلاح ٢٩ وبيانها ٣٠ وبيانها ٣١ وبيانها ٣٢ وبيانها ٣٣ وبيانها ٣٤  
ابن القويق والحاكم ٣٥ وبيانها ٣٦ وبيانها ٣٧ وبيانها ٣٨ وبيانها ٣٩  
ابن الصلاح ٣٩ وبيانها ٤٠ وبيانها ٤١ وبيانها ٤٢ وبيانها ٤٣ وبيانها ٤٤  
ابن الصلاح ٤٥ وبيانها ٤٦ وبيانها ٤٧ وبيانها ٤٨ وبيانها ٤٩ وبيانها ٥٠  
ابن الصلاح ٥١ وبيانها ٥٢ وبيانها ٥٣ وبيانها ٥٤ وبيانها ٥٥ وبيانها ٥٦  
ابن الصلاح ٥٧ وبيانها ٥٨ وبيانها ٥٩ وبيانها ٦٠ وبيانها ٦١ وبيانها ٦٢  
ابن الصلاح ٦٣ وبيانها ٦٤ وبيانها ٦٥ وبيانها ٦٦ وبيانها ٦٧ وبيانها ٦٨  
ابن الصلاح ٦٩ وبيانها ٧٠ وبيانها ٧١ وبيانها ٧٢ وبيانها ٧٣ وبيانها ٧٤  
ابن الصلاح ٧٥ وبيانها ٧٦ وبيانها ٧٧ وبيانها ٧٨ وبيانها ٧٩ وبيانها ٨٠

كذلك


٢١ - ٨  
كذلك عند قبض نصاب وبدل ماليس بمال  
عند قبض نصاب وحولان حوله وقال الإيزكي  
ما قبض منه مطلقاً إلا الديه والأرش وبدل  
الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حوله وشرط  
ادارها بنته مقارنة للاداء او لغزل المقدار أتو  
ولو تصدق بالكل ولم ينوه باسقطت ولو بيا البعض  
لا سقط حصته عند ابي يوسف رح خلا فالمهد  
رح وتكره الحيلة الي اسقاطه عند محمد خلا فالي  
يوف رح ولو اشتري عبد للتجارة فنوى استخد  
بتل كونه للتجارة ومانوى الخدمة لا يضر للتجارة  
بالنية ماله بيعه وكذلك ما ورث وان نوى  
التجارة ينما ملكه ببربة او وصيّة او نكاح  
او اخلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف  
رح خلا فالمهد رح وقيل الخلاف بالعكس لتفا  
تفيد النازر المتصدق اليوم والدرهم والهر  
**باب زكاة السرعة** التي تلتقي بالدعى في  
آخر المحول وليس في اقل من حسن من الجبل  
زكوة فاذ كانت حنساً سائدة ففيها سلة  
وفي العشر سنوات وفي حسن عشرة ثلاثة شهاد  
وفي عشرة اربع شهاد وفي حسن وعشرين الحسن  
وثلاثين بنت حاضر وهي التي طعن في الشهاد  
وفي ست وثلاثين لـ الحسن واربعين بنت  
ابوع و هي التي اطعن في الثالثة وفي ست  
واربعين لـ السيدة حقة وهي التي طعن في الـ  
وفي احدى وستين لـ الحسن وسبعين جذعه و

محمد او صي بامر اخوي لا يفسد ومن قتل بـ  
او قصاص عن عدل وصل عليه ومن قتل بـ اقطع  
عن عدل ولا يصل عليه وقيل لا يفسد ايضاً و يصل  
علي قاتل نفسه خلا فالي يوسف رح **باب**  
**الصلة في المهد** مع فيها الفرض والنفل  
ومن جعلها ظهر في ظهر الامام جاز ولو على وجهه  
لابحوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو حلقوا  
حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جاز  
صلوة من هر اقرب اليها منه ان لم يكن في حجا  
وبحوز القبلة فورها ويكره **باب الزكاة**  
هو تلية جزء من المال معين شرعاً من فقير مسلم  
غير هاشم ولامولاه مع قطع المنفعة عن المهد  
من كل وجه ينهى وشرط وجودها الفعل والبلغ  
والاسلام والحرمة وتلية فاصبح حوصلة فارع عن  
الذين و حاجته الصلبة نام ولو تقدير المهد  
تاماً فلا يجيء على بحقن ولا صبي ولا مكاتب ولا قد  
مطلوب من العباد في قدر دينه ولا في ماله  
وهو المفقود والمساقط في البحر ومخصوص لابينة  
عليه و مدفون في بئر شبه مكانه وما اخذ مصاد  
ودين كان قد حجد ولا ابنة عليه بخلاف ما عليه  
پلي او معاشر او مغلس او جاهد عليه بيتته وعلم  
به قاض خلا فالمهد رح في المفلس وخلافه ماد  
في ابيت ونبي مكانه وفي المدفون في الارض او  
الكرم اختلاف ويزكي الدين عند تبضه فتحو  
بدل مال التجارة عند بضاعه اربعين وبدل مالبس

وتشليث الفصل والنتيجة والترتيب المنصر  
واستهاب الرأس بالمسح ويقتل هذه الثلاثة  
مسحبة واحدة، ومسح الاذنين بباء المصحف الموزونة  
ومسحبة التيامن ومسح الرقبة والمعايني والنافذة  
لخروج شيء من احد السبيلين سوى ريح الفوكا  
او النزك وحرق وجنس من البدن اثن سال  
بنفسه الى ما يتحقق حكم التطهير والقيمة ملائمة  
الفم ولو طعلنا او ماء او عرقاً لا ينفع مطلقاً  
خلافاً لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط  
في الدم المایع والقمع مساواة البراق لالملاع  
خلافاً للمحدث وهو يقترب احاد السبب بجمع ماقاتة  
قليلًا قليلًا وابي يوسف احاد المجلس وممارسة  
ليس حدثاً ليس بجنساً او الجنون او السكر او الها

قتله اهل الحرب او اهل البيع اوقطعان الطريق  
او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلمها  
ولم يجيء بقتله دية فنكلفه ويسلي عليه ولا  
يُغسل ويُدفن بدمه وثيابه الاماليس من جنس  
الكفن كالغفر و الحشو والخفف والسلام ويعمل  
ويتفض من ساعاة للفن السنة وان كان صبياً  
او جنوناً او جنباً او حياً ضاراً او نفساء بغضلة خلافاً  
لهم ويقتل ان قتل في المسرح لم يعلم انه قتل بعد  
ظلمها وكذا ان ارتكبت باث احل او شرب او عوج  
او باع او استرخي او عاش الاشر من يوم عندها بالي  
يوسف روح خلافاً للمحدث او مصنف عليه وقت صلاة  
وهدي يعقل او اوتة حنمية او يقتل من المعركة  
حياناً او اوصي بمطالقاً عند ابي يوسف روح وقال

وفرض



سالك شنى  
١٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي وفقنا لتفقه في الدين الذي هو جله  
المتین وفضله المبين وmirاث الانبياء والمسیئین  
وبحثه الدائم على خلق اجمعین ومحبته  
السائلکه الى اعلى علیین والصلوة والسلام على  
خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمین وعلى  
آله وصحبه والتاریخين والعلماء العاملین  
وبعد فيقول المفتقر الى رحمة رب الغیر ابراهيم  
ابن محمد بن ابراهيم للطیب قد سئل عن بعض طالبی  
الاستفادة ان اجمع رکتابا يشتمل على مسائل  
القدوری والختار والکنز والوقایة بعبارة  
سهلة غير مغلقة فاجتبه الى ذلك واضفت اليه بعض  
ما يحتاج اليه من مسائل تجمع بين الهدایة وصرحت  
بذكر الخلاف بين ایمتنا وقدمت من اقاولیم ما هو  
الارجح واخرته غيره الا ان قيده بما يبعد الترجح  
واما الخلاف الواقع بين المتأخرین او بین الكتب

المذکوره

المذکورة بكلام اصدرته بلفظ قيل او قال العادان  
كان مفترضا بالاصح ونحوه فانه مرجوح العالیس  
كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنیة من غير قرینة تدل  
على مرتعها فهو لابی يوسف ومحمد وع ولهم جهاد فی  
التنبیه علی الاصح والاقوی وما هوا المختار للقتصر  
وحيث اجمع فيه الكتب المذکورة سمیته ملطف  
الاجر يعوا فی الاسم المسمی والله سبحانه اسأل ان  
پجعله لوجهه الکریم وان ینفعی يوم لا ينفع مال  
ولا من نیام امن ای الله بقلب سليم کتاب

**الظریف** قال الله تعالیاً يا ایها الذين امنوا اذا  
تمتم الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديکم الى  
المرافق وامسحوا ايديکم وارجلكم الى الكعبین  
ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثالثة ومسح  
الرأس والوجه مابین وقصاصن الشعرو وغسل  
الذقن وشحنة الاذنین ففرض غسل  
ما بین العذار والاذن خلا فابی يوسف  
والمرفقان والکعبان يدخلان في الغسل والغز  
وض في مسح الرأس قدر الربع ويقبل بجزی  
وضع ثلاثة اصابع ولو مد اصبعاً او اصبعین  
للاچوز ويفرض مسح ربع التجیة في روایة  
والاصح مسح ما يلاقي البشرة وستة غسلها  
الیدین الى الرسغین ابتداء والسمیة ويقال  
مسحبة والتوكال وغسل الفم بیاہ والانف  
بیاہ وخلیل الاصابع والتجیة هو المختار  
ويقال هنون التجیة فضیلة عند الامام وتحمد

التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين شهراً  
بنتاً بلو و في احدى و سبعين حقتان إلى مائة  
و عشرين شهراً في كل حسن شاه إلى مائة و حسن ثانية  
فيها حقتان وبنت مخاض إلى مائة و حسنين وفيها  
ثلث حفاف ثم في كل حسن شاه إلى مائة و حسني  
و سبعين وفيها ثلث حفاف وبنت مخاض إلى مائة  
و سبعين و تسعين ثانية وفيها ثلث حفاف وبنت  
بلو و إلى مائة و سبعين وفيها أربع حفاف  
إلى مائتين ثم يفعل في كل حسنين كما فعل في المئتين  
التي بعد المائة والحسنين والثالث والعابر

**فصل** وليس في أقل من ثلاثين من البر  
زكوة فإذا كانت ثلاثين سعيدة وفيها تابع  
و هو ماطعن في الثانية أو تبعة إلى أربعين  
فيها مائة و هو ماطعن في الثالثة أو مائة  
و لاشيء فيما زاد إلى أن يبلغ سنتين و عند المائة  
فيه جسابة وفي السبعين تبعان وفي سبعين  
سنة و تبعة وهو كذا يجب على ما زاد عشرة ففي كل  
ثلاثين تبعة وفي كل أربعين سنة و الجواهيس  
ك البر **فصل** وليس في أقل من أربعين من الفم  
زكوة فإذا كانت أربعين سعيدة وفيها شاثان إلى مائتين  
إلى مائة و احدى و عشرين وفيها شاثان إلى مائتين  
واحدة وفيها ثلاثة شهاء إلى أربعين وفيها أربع  
شهاء ثم في كل مائة شاه والضان والماعز  
سواء وادي ما يتعلقة به الزكوة ويواحد في  
الصدقة الثانية وهو ما عانت له سنة منها

**فصل** إذا كانت الخيل سعيدة ذكرها وأوا  
فيها الزكوة خالقاً لها فإن شاه اعطي عن  
كل فرسن ديناراً و إن شاه قومها و اعطي عن  
قيمةها ربع العشرات بلغت نصفاً باوليس  
في الذكر والخلص شيء اتفاقاً في الحال  
عن الامام و دايتان ولا شيء في البقال وغير  
ما لم تكون للتجارة وكذا الفضلات والحملان  
والعياجيل إلا أن يكون معها كبار و عند  
ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل  
والعوامل والعلوقة وكذا المساعدة المنشورة  
إلا أن يبلغ فضليها كل منها نصفاً باول من حسنه  
عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه  
مع الفضل او أعلى منه واخذ الفضل و قيل  
الخيار للستاد و حجز دفع القيم في الزكوة  
والعشرون الخراج والكافارات والنذر و صدقة  
الفطر و سقط الزكوة بهلاك الماء بعد الحول  
وان هلاك بعضه سقطت حصتها ويصرف  
إلى العفو أولاثم إلى نصفاً بليه ثم وشم  
عند الامام و عند ابى يوسف روح يصرف بعد  
العفو الاول إلى التخصيص شاهعاً و الزكوة  
تنتعلق بالنصب دون العفو و عند محمد  
رجى بها فلو هلاك بعد الحول لم يعر من ثلثين  
شاه ثم بحسب شاهة كاملة و عند محمد رحمة نفس  
شاه ولو هلاك حسنة عشرة اربعين بغيرها  
تجب بنت مخاض و عند ابى يوسف دفع حسنة عشرة

تبنة

جزء من ستة وثلاثين جهلاً بنت بون وعند  
محمد بن رضف بنت بون وهي زوجها وأبا حذيفة ساعي  
الوسط ولا الماعلي ولا الأدنى ولو اخذ البيعة  
ذكره الشعراوي العشراوي الحرج يعني امرأة بابها  
ان بعيد وحال حفنة ان لم يتم فوها في حفتها الا  
**الخرج بباب ركبة الهمزة والغصة والغوض**  
نصاب الذهب عشر وعشرين ونصاب الفضة  
ما ينادر لهم وفيها ربع العشر ثم في كل أربعة هـ  
شابتلار بعين درهم احسابه وقال امام زاد يكتب  
وان قل والمغير فيهما الوزن وجوباً واداءً وفي  
الدر اهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها  
وزن سبعة مثاقيل واما غلب ذهب او فضة فتحكم  
حكم الذهب والفضة الحال بين وما غلب  
قيمة لا وزنه ويشرط نسبته التجار في لغوض  
وتجب في بترها وحليتها وابنها وفروعها وتجارة  
بلغت قيمتها اسنان اربعين احدى عشرة قدم بما ياهو  
انفع للفرق او رضم قيمتها اليها ليتم النصاب  
ويضم احدى عشرة اجر بالقيمة وعند ذلك باب الاجراء  
ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في قوله  
حكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر  
ان يحمل في طرفية ولو عجل ذي نصاب لستين  
او لنصب صحي ولا شيء في مال الصبي التفليبي وعليه  
المرأة منهم بما يعله الرجل **باب العاشر**  
هو من نسب على الطريق بأخذ صفات التجار  
ياخذ من المسلمين ربع العشر ومن الذي فصفه

ومن

٣٣

ومن اخري يعامة ان بلغ ماله فضا باوله  
يعلم قدر ما يأخذ وان من اوان علم اخذ  
مشله كمن ان اخذوا الكل لا يأخذ بل يترك  
قدر ما يبلغه ما شئه وان كانوا لا يأخذون شيئاً  
لاما خذلهم شيئاً ولا من القليل وان اقر  
بان في بيته ما يدخل النصاب ويعقب قوله بما  
ال اكثر ثمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى  
الاداء بنفسه الى الفقر في المصر في غير السبيل  
او الاداء الى عشر اطراف ان وجد عاشراً خرفاً  
مع يمينه ولا يشتري اخرج البخلاف ولا يقبل في  
ادائه بنفسه خارج المصر في السبيل ولو في  
المصر وما يقبل من المسلم قبل من الذي لامن  
الخزي الاقوله لامته هي ام ولديه وان معاشر  
الخزي ثانية قبله صني الحول فان مربعدده  
الدار عشر ثانية الافلا ويعذر قيمة لغير  
لائقها المحترم وعند ابي يوسف ان مربعدده  
مائعاشر هدا لا يقصد مال ترك في المصر ولا يكتفى  
ولامضان به ولا يكتب ما ذكر الا ان كان لا يكتفى  
عليه ومعه مولاه ومن مت بالخارج فنشر وله  
ثانية **باب الوكلان** مسم او فيه وجد معدده  
ذهب او فضة او حديد او صاحب او خاص في  
ارض عشر وآخر اخذ منه حمنه والباقي له  
ان لم تكن الارض مملوكة والا فدلكها ومهما  
اخري فكله في واد وجد في دارم لا يكتفى  
خلافها وفي رضه روایتان وان وجد كذلك

ويرث بهما

ولابد المولجوس بالاتفاق الباطلة وان اجمع  
فيه وابتدا نوانفه وابي شخصين ورثاها فان  
كانت احدى المأجوب الازى بورث بالتجهيز ويعرف  
للحمل نصيبي ابن واحد هو المختار عددا ينبع  
نصيبي ابني فان خرج أكثره حتى ومات ورث وان  
اقله فلا **فصل** المناسبة اى يبع بعض  
الورثة قبلها لقسمة فصح المسئلة الاولى ثم  
الثانوية فان استقام نصيبي الميت الثاني على  
مسئلته والا فاضب وفق التصحح الثاني في  
التصحيح الاول وافق نصيبي مسئلته والا  
فاضب كل الثاني في الاول فالحاصل من الفرق  
محض المستثنى ثم اضرب سهام ورثة الميت  
الاول في وفق التصحح الثاني او في كل ورثة  
ورثة الميت الثاني في وفق ما يدعى او في كل  
فاخرج فهو نصيبي كل فريق فان مات ثالث  
فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني  
وكذا تفعل باع مات رابع او خامس وهلم جرا  
**حساب الفرايض** الفوضى نزعات  
الاول النصف ونصفه وهو الدبرع ونصف  
نصفه وهو المثلث والثلثان ونصفهما وهو  
الثلث ونصف نصفهما وهو السادس فالنصف  
يخرج من اثنين والرابع من اربعة و  
الاثنون من ثمانية والثلاثون والثالث من  
ثلاثة والسادس من ستة وان اختلف النصف  
بالنفع الثانية او يبعضه من ستة او الرابع

في صبح

ولادي سهم ويرث كما يرد العصبية عنه  
عدم ذي السهم فمنفرد منهم احرز جميع المال  
وبرجوى بقرب الدرجة ثم يقع القرابة ثم  
بكள الاصول وارثا من احاد الجهة واث  
اختلف فلقرابة اب الثلثات ولقرابة الام  
الثالث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما نوانفه  
وعند الاستواء في القرابة والقرفة والجهة للذكر  
مشلحة الانثيين وتعتبر بعدها الفروع اى  
الاصول وكذا اختلفت عند ابي يوسف  
وعند محمد يرث الصفة من الاصول والعد  
من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه  
الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والإناث  
على حدة فيقسم نصيبي كل طائفة على اول  
اختلف كذلك الاول والا دفع حصة كل اصل  
إلى فرعه ونبعه محمد يفتح ويقدم جزء المثلث  
وهم اولاد الآخوات وأولاد الأخوة لام وبنات  
الآخرة ثم جزء جست وهم العمات والحالات  
والأخوات والاعماء لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء  
جدابيه او امهه وهم عمات الاب او الام وحفا  
لاتها واحوالها واعمام الاب لام واعمام الام  
وبنات اعمامها وابناء اعمام الام **فصل**  
والغربي والهدبي اذا لم يعلم اياتهم مات او لا يقسم  
مال كل عليه ورثة الاحياء ولا يرث بعض المعاشر  
من بعض وان اجمع ابات اعمام احد هما اخ لام  
اعطى السادس فرض اثم اقتسموا ابنتي عصوية

ولايبر

كان صح

الورثة مع


الملحة مع العشرين وتوافقها باب تتفق  
الأقل من الأكتر من الجانبيين حق يتتفقون  
في مقدار فات توافقا في واحد منها متبينا  
واثن في أكثرها متساويا في إثنين منها  
متوافقا بالنصف واثلثة وبالثلث او  
أربعة وبالربع هكذا إلى العشرة واثن في أحد  
عشرين من أحد عشر وحدة حرا واثن  
اردت تنصيب كل فريق من التصحح فاضر  
ما كان له من أصل المسئلة فيما يخصه في  
أصل المسئلة ناخذ فهو تصييره ولذا العمل  
في معرفة نصيب كل فرد واثن ثالث فابنك يهام  
كل فرد من أصل المسئلة إلى عدد روسام ثم  
اعطى مثل تلك النسبة من المزروب للكادر  
منهم وأردت قسمة التركة بين اثنين أو زمرة  
فانتظر بين التركة والتصحح فات كان بينهما  
موافقة فاضر سهام كل واثلث من التصحح  
في وفق التركة ثم اقسم المحاصل على وفقه  
التصحح ناخذ فهو نصيب ذاك العاشر واثن  
لم يكن بينهما موافقة فاضر سهام كل واثلث  
في جميع التركة ثم اقسم المحاصل على جميع  
التصحح ناخذ فهو تصييره ولذا العمل  
لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الوناء  
اجعل مجموع الذين كالتصحح وكل دين  
كتها واثلثة من العمل المذكور واثن صالح

ثمن اثني عشر والثلث من اربعه وعشرين  
وإذا انكسر سهام فريق عليهم وبأبيات  
سهام عدد لهم فاضر بعدهم في اصل  
المسئلة كامراة وأخرين واثن وافقهم سهام  
عدد لهم فاضر وفق عدد لهم في اصل المسئلة  
كامراة وستة أربع وان انكسر سهام فريقين  
أو أكثر وتأثرت اعداد روسام فاضر احد  
الاعداد في اصل المسئلة كثلاثينيات  
وثلثة اعمد واثن تداخلت الاعداد فاضر  
أكثراها في اصل المسئلة كأربع زوجات وثلث  
حدائق واثنين عشر عمال واثن وافق بعض  
الاعداد ببعض فاضر وفق احد هما في  
جميع الثنائي والمبلغ في وقت الثالث ان وافق  
والآخر في جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم  
الحاصل في اصل المسئلة كأربع زوجات  
وخمس عشر رجلا وثمانين عشر بنتا وستة  
اعمد واثن بذلت اعداد فاضر كل  
احدهم في جميع الثنائي ثم المبلغ في الثالث  
ثم المبلغ في الرابع من الحاصل في اصل  
المسئلة كامراة وعشرين وستين حدائق  
وبعدها اعمد واثن كانت المسئلة عالية فاضر  
ما يخص به في الاصل فيه مع العوون في جميع  
ذلك فضل وتدخل العدد في بعضها  
تطوي الأقل من الأكتر سرين أو الأكتر في نصفها  
أو يقسم الأكتر على الأقل فينقسم قسمة صحبة

من الورثة او الفرما و على شئ منها فاطحه **بها**  
 من التصحح او الدفع و افسح الباء في على سهام  
 من بقى او دينه قال الفقير هذا اخر  
 ملتقى الاجر ولم ال في عدم ترك شيء منها من  
 مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناشر  
 فيه ان اطلع على الاخلاق بقى منها ان يلقيه  
 محله فان الانك كل الشيئات ول يكن ذلك  
 بعد التأمل مطان تلك المسيلة فانه رقا  
 ذكرت بعد المسائل في بعض الكتب المذكورة  
 في موضع وفي غيره في موضع اخر فالتقى بذلك حا  
 في احد الموضعين ثم ابني نزدت مسائل  
 كثيرة من الهدایة ومن بجمع البحرين  
 ولم ازيد شيئا من غيرهما  
 حتى يسهل الطلب على من

استبه عليه صحيحة  
 شئ مما ليس في  
 الكتب الاربعة  
 والله اعلم

وكانت الوراثة من نسخ هذا الكتاب قبل النظر سلاح ذي  
 العدة الحرم ارام الذي هو من شهر <sup>٥٥</sup> سنة  
 وذلك على بد العبد الفقير الحقر المقبال الدين والتعمير  
 سليمان الحاج المزراعاوي مستكتن او الشافعى مذعنها  
 غفر الله له ولوالديه ولمن تابعه ولسائر المسلمين واللهم  
 اجمعوا اممي امين وصي الله عليه سيدنا محمد النبي الائمه  
 وعليه وصحابه وسلموا سليمان اثراه ايا اى يعود الى زمانه



الله  
يُحِبُّ  
مَنْ يُحِبُّ  
وَيُحِبُّ  
مَنْ يُحِبُّ

001111011100111101